



المملكة المغربية

## محضر اتفاق

بين اللجنة الثلاثية الوزارية وممثلي النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية  
حول النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية

"من أجل مدرسة عمومية ذات جودة للجميع"

2023 دجنبر 26

## دبياجة

سعياً من الحكومة والنوابات التعليمية الأكاديمية تمثيلية، الجامعية الوطنية للتعليم (UMT)، والنقابة الوطنية للتعليم (CDT)، والجامعة المفتوحة للتعليم (UGTM)، والجامعة الوطنية للتعليم (FNI)، والنقابة الوطنية للتعليم (PDT)، إلى النهوض بالمدرسة العمومية استجابة لانتظارات الأسر وكافة المواطنين والمواطنين؛

ولتجسيداً للرطبة المشاركة لأطراف هذا الاتفاق في تعزيز كل الأطر التربوية والإدارية للانخراط في الإصلاحات المهيكلة للمنظومة التربوية، الرامية إلى تجويد خدمة التعليم العمومي والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات المواطنين والمواطنين، وكذا تحفيز الفاعلين التربويين على أداء رسالتهم التربوية النبيلة بمختلف مؤسسات التربية والتعليم العمومي، بما يضمن تعزيز التحكم في التعلمات الأساسية والرفع من جودتها، وتحقيق فتح التلميذات والتلاميذ؛

وتزيراً لخلاصات الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الثلاثية الوزارية مع النقابات التعليمية الأكثر تمثيلية، في إطار الحوار الاجتماعي القطاعي، والتي تهيرت بالجدية والمسؤولية في التعاطي مع مختلف المطالب والم ملفات المترافق مع السعي إلى معالجتها بنجاعة وفعالية، بما يستجيب لطلعات الأسرة التعليمية؛

وترصيداً وتعزيزاً للمكتسبات التي تضمنها الفاق 10 ديسمبر 2023، تم الاتفاق على الإجراءات التالية:

### أولاً: الإجراءات المرتبطة بالنظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية

1. إصدار مرسوم يتم بوجهه نسخ المرسوم رقم 2.23.819 الصادر في 06 أكتوبر 2023 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي قطاع التربية الوطنية وفق ما تم التوافق عليه بين الحكومة والنوابات التعليمية الأكثر تمثيلية؛

2. إضفاء صفة الموظف العمومي على كافة العاملين بقطاع التربية الوطنية، مع خصوّعهم لمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، من خلال سريان مقتضيات النظام الأساسي الخاص، على كافة الموظفين المنبثقين عن المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وكذا على الذين تم توظيفهم منذ سنة 2016؛

3. حذف إطار "أستاذ التعليم الثانوي" من مواد هذا النظام الأساسي، وإدماج جميع الأساتذة المنتسبين لهذا الإطار، الذين تم توظيفهم منذ سنة 2016، بطلب منهم داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم الجديد، في إطار "أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي"، مع استمرار المزاولين منهم بسلك التعليم الثانوي الإعدادي في مهامهم بهذا السلك لتنطية المخصصات، وفتح الحق في المشاركة في الحركة الانتقالية السنوية في وجه المعنيين بالأمر للعمل في سلك التعليم الثانوي التأهيلي، قبل الإعلان عن المناصب الشاغرة للتوظيف؛

4. إحداث هيئة جديدة متصرفة في التربية الوطنية، مع دراسة إمكانية تحسين دخلهم، واعتماد تسمية إطار "أستاذ مبرز للتربية والتكوين" بدلاً من "أستاذ مبرز للتربية الوطنية"، وكذا التنصيص على إطار مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي، ضمن مكونات هيئة التفتيش والتأطير والمراقبة والتقييم، مع اعتماد تسمية "مفتش الشؤون المالية" بدلاً من "مفتش الشؤون الإدارية والمالية"؛

5. مراجعة مهام كل إطار من أطر موظفي قطاع التربية الوطنية من أجل تدقيقها وملاءمتها مع المهام التي يزاولونها بصفة فعلية، مع تحديد مهام إطار التدريس في التربية والتدريس والتقييم، والمشاركة في تنظيم

### الامتحانات الدراسية:

6. تحديد مدة التدريس الأسبوعية لأطر التدريس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، وذلك بعد استطلاع رأي الجهة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، فيما يتعلق بتخفيف البرامج والمناهج الدراسية وأثرها على تطبيق الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، وفي انتظار ذلك، يستمر العمل بمدة التدريس الأسبوعية المعمتمدة حاليا في مختلف الأسلك التعليمية، وكذا تحديد ساعات العمل بالنسبة لأطر الدعم الريادي وأطر الدعم الاجتماعي وفق ساعات العمل الجاري بها العمل في كل سلك تعليمي، وحسب المهام المسندة إداريا بتكليف رسمي؛
7. إخضاع موظفي قطاع التربية الوطنية للمقتضيات التأديبية المطبقة على موظفي الدولة بموجب النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، مع اعتماد مقتضيات خاصة تتعلق بسحب العقوبات التأديبية من المللات الإدارية للموظف؛
8. اعتماد نظام خاص لتقدير الأداء المهني يتلاءم مع خصوصيات قطاع التربية الوطنية، يستند على معايير قابلة للقياس، لاسيما جودة الممارسات المهنية واستثمار التكوين المستمر، والالتزام بالضوابط المهنية المحددة طبقا للتشريع والنصوص التنظيمية الجاري به العمل، والانحراف في تزيل مشروع المؤسسة المندمج؛
9. تسوية وضعية الموظفين العاملين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة مهندس دولة أو ما يعادل إحداثها، من خلال فتح المباريات المهنية للتعيين في الدرجة الأولى (السلم 11) من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي في وجه المعينين بالأمر سنويا على أن تفتح المباراة المهنية الأولى خلال الأسدس الأول من سنة 2024؛
10. تسوية وضعية الموظفين العاملين على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها لها على مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2024، من خلال فتح مباريات ولوح إطار أستاذ مساعد سنويا في وجههم، مع تخصيص 600 منصب للمباراة الأولى التي ستفتح خلال سنة 2024، مع استمرار التدريس حسب الغلاف الزمني المعمول به في السلك الذي كانوا يزاولون به؛
11. فتح، بصفة انتقالية واحتياوية على مدى ست (6) سنوات ابتداء من سنة 2024، تغيير الإطار في وجه المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والممونين المرتبين على الأقل في الدرجة الأولى، بما في ذلك الذين يوجدون في طور التكوين (فوج 2022-2024 بالنسبة للمستشارين، وفوجي 2024 و2025 بالنسبة للممونين)، ولوح إطار مفتش، بعد الخضوع لتكوين خاص يتم تحديده شروطه وكيفيات إجرائه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية؛
12. يدمج، حسب الاختيار، مختص الاقتصاد والإدارة العاملون بهذه الصفة المكلفوون بمهام التسيير المالي والمالي والمحاسبي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، في إطار ممون المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم رقم 2.02.854، كما يدمج، حسب الاختيار، المكلفوون منهم بمهام إدارية في الإدارة المركزية والمصالح الخارجية من غير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، في إطار متصرف التربية الوطنية، ويدمج، حسب الاختيار، المختص التربوي المرتب في الدرجة الأولى، المكلف بمهام إدارية في إطار متصرف تربوي؛
13. تسوية الوضعية الإدارية والمالية للموظفين الذين تم توظيفهم ابتداء من الموسم الدراسي 2016/2017، والمتعلقة بالترسيم والترقية في الرتب وكذا المشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية.

## ثانياً: الجوانب المتعلقة بالإجراءات ذات الأثر المالي

1. إدماج موظفي قطاع التربية الوطنية المنتسبين إلى الهيئات المشتركة بين الوزارات (المتصروفون والتقنيون والمحررون)، بناء على طلبهم، ضمن الأطر الخاصة لقطاع التربية الوطنية، وكذا إدماج المحرررين والتقنيين المرتدين في سلمي الأجور 8 و 9 فور ترقيتهم إلى السلالم 10 مع استفادتهم من نفس الأجور ونظام التعويضات الخاص بالأطر المعنية؛
2. تخويل التعويض الذي تم إقراره بناء على اتفاق 10 دجنبر 2023، للموظفين المرتدين في الدرجة الممتازة (خارج السلم) والمحدد مبلغه الشهري في 1000 درهم، وذلك ابتداء من الرتبة 3 بدلا من الرتبة 5؛
3. معالجة الاقتطاعات التي طالت أجور الموظفين خلال الفترة الأخيرة، على أساس إعطاء الأولوية للأساتذة الذين التحقوا بعملهم، مع إمكانية الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية، في إطار الدعم المدرسي المرتقب للתלמיד المخصص لاستدراك الزمن المدرسي؛
4. الزيادة في التعويضات التكميلية للأساتذة المبرزين بمبلغ شهري صافي قدره 500 درهم واحتسابها في المعاش؛
5. الزيادة في التعويضات التكميلية للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي بمبلغ شهري صافي قدره 300 درهم؛
6. رفع الأقدمية الاعتبارية المحددة في أربع (4) سنوات في البند 10 من اتفاق 10 دجنبر 2023، إلى خمس (5) سنوات، مع التنصيص على أن عدد السنوات المحافظ عليها لا يمكن أن يقل عن:
  - 3 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنوات 1993 أو 1994 أو 1995؛
  - سنتين (2) بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1996؛
  - سنة واحدة بالنسبة للذين تم توظيفهم خلال سنة 1997.
7. فتح إمكانية إدماج الموظفين غير المنتسبين إلى إطار متصرف تربوي، الذين يزاولون بصفة فعلية أو زاوية، لمدة لا تقل عن أربع (4) إحدى مهام الإدارة التربوية أو مهام المسؤولية الإدارية، ضمن الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية من إطار متصرف تربوي، وذلك بناء على طلبهم؛
8. الاحتفاظ بالمفصول الإداري بالنسبة للموظفين الذين ستتم ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة المرتبطة خارج السلم ابتداء من سنة 2021؛
9. تنظيم، بوجب مرسوم، المنحة التي ستخصص للمساهمين في تنزيل مشروع المؤسسة المندمج بمؤسسات التربية والتعليم العمومي الحاصلة على شارة "مؤسسة الريادة"، للتعويض عن المهام الإضافية وخارج أوقات العمل، وذلك بشكل اختياري؛
10. تلتزم الحكومة بالنظر في تحسين دخل أساتذة التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي وإطار المختص التربوي وإطار المختص الاجتماعي بنص تنظيمي لاحق؛

## ثالثاً: ملخصات أخرى

1. إحداث الدرجة الاستثنائية الماربة فوق خارج السلم لفائدة الأطر التي ينتهي مسارها المهني في الدرجة الممتازة (خارج السلم)، على أن تتم الترقية إليها ابتداء من سنة 2026، ارتباطاً بنتائج الحوار الاجتماعي المركزي؛
2. إحداث نظام أساسي خاص بالأساتذة المبتدئين خلال سنة 2024، بناء على خلاصات لجنة تقنية تضم ممثلين عن الحكومة والنقابات التعليمية الأكاديمية؛
3. تحويل النقطات المتعلقة بأداء أجور الموظفين الذين تم توظيفهم ابتداء من سنة 2016، إلى فصل "نقطات الموظفين"؛
4. معالجة الشراكات التقاعد الخاصة بالموظفين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2017 و2021؛
5. معالجة ملف الموظفين الذين تركوا عن إدماجهم بصفة متصرفين تربويين، لقص في أجورهم وخضوعها للإقطاعات بعد إدماجهم؛
6. معالجة ملف الأساتذة العرضيين المدمجين سابقاً ومنشطي التربية غير النظامية وأساتذة سد الخصاص وأساتذة الوظيفيات المهايلة، في إطار لجنة خاصة، وذلك بتنسيق مع المؤسسات المعنية؛
7. معالجة وضعية موظفي نساء ورجال التعليم العاملين بالمناطق الصعبة والنائية، من خلال تحويلهم منحة في حدود مبلغ 5.000 درهم سنوياً ابتداء من الموسم الدراسي 2024/2025، تحدد كيفية صرفها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، مع دراسة إمكانية توفير سكنيات لفائدة هم داخل المؤسسات التعليمية المعنية، وذلك بتعاون مع مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
8. تشكين المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين ومختصي الاقتصاد والإدارة، من ولوج مسالك التكوين به راكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، التي تفضي إلى التعين في إطار المستشارين في التوجيه التربوي أو المستشارين في التخطيط التربوي أو المتصرفين التربويين؛
9. تجديد العمل بمقتضيات المادتين السادسة والسابعة من المرسوم رقم 2.22.69 الصادر في 23 من رجب 1443 (25 فبراير 2022)، مع تنظيم التكوين الخاص لفائدة الأساتذة المكلفين بمهام التربية والتدريس خارج سلكهم الأصلي، على مدى ثلاث (3) سنوات ابتداء من سنة 2024؛
10. التنسيق مع مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين من أجل دعم ومواكبة ذوي حقوق موظفي قطاع التربية الوطنية ضحاءاً زلزال الحوز؛
11. معالجة وضعية بعض الموظفين التابعين للوزارة والمنتسبين سابقاً لقطاع السياحة.

## رابعاً: التزامات الأطراف

1. تلتزم الحكومة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مضامين هذا الاتفاق؛
2. تلتزم النقابات التعليمية، في حدود اختصاصاتها، بالانخراط الفعال في برامج الإصلاح المهيكلة لمنظومة التربية والتكوين، لاسيما تنزيل مشروع المؤسسة المندمج الرامي إلى الرفع من جودة التعليمات لدى التلميذات والتلاميذ عبر تعليمي مؤسسات الريادة؛
3. تلتزم الأطراف باستمرار الحوار والتفاوض المسؤول من أجل معالجة الملفات القطاعية وضمان ظروف عمل

ملائمة تأخذ بعين الاعتبار حقوق المتعلمين وتمكينهم من تعليم ذاتي جودة.

وتم التأكيد على الالتزام بأجراً ومواكبة تنزيل إصلاح منظومة التربية والتكوين في أفق تعميم مؤسسات الريادة سنة 2027، مع ما يتطلبه ذلك من انخراط كافة نساء ورجال التعليم من أجل إصلاح هذه المنظومة والالتزام بضمان أجواء إيجابية ضماناً لتفعيل الأمثل لهذا المسار الإصلاحي الشامل.

كما تم الاتفاق على موافقة العمل وفق المقاربة التشاركية التي اعتمدت في التوافق حول مضمون هذا النظام الأساسي الخاص بموظفي القطاع، على إعداد مشاريع نصوصه التطبيقية، مما سيسمح في توفير الشروط المواتية لكسب رهانات الإصلاح العميق للمنظومة التربوية وتعزيز الثقة في المدرسة العمومية والرفع من جاذبيتها وتحسين مردوديتها، والالتزام بأجواء إيجابية باعتباره الضامن الأمثل لإنجاح مسار الإصلاح التربوي.

### التوقيعات

السيد الوزير المنتدب لدى وزيرة  
الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية

الجامعة الحرة للتعليم (UGTM)

النقابة الوطنية للتعليم (FDT)

السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكافئات

النقابة الوطنية للتعليم (CDT)

السيد وزير التربية الوطنية  
والتعليم الأولي والرياضة

الجامعة الوطنية للتعليم (UMT)

الجامعة الوطنية للتعليم (FNE)

وحرر بالرباط، بتاريخ 26 دجنبر 2023.